

مشور عدد 61 / 181  
مدارس عن ادارة المؤلفين

من وزير التربية القومية  
الى  
السعادة :

- مدربين الادارة المرجعية
- المدربين الجدد ويين للتعليم الثانوي
- رؤساء معايد التعليم الثانوي
- مدربين مدارس الترشيح
- المستقددين اليم ويين للتعليم الابتدائي
- رؤساء الصالح الادارية والمالية للتعليم الابتدائي
- مدربين البيات الابتدائية

الموضوع : تجديد انتخابات ممثليين عن القيمين داخل الاجان  
الادارية المتباينة .

المرجع : - الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤن في 25 فيفي 1960  
الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤن في  
3 جوان 1968 .  
- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤن في 12 افريل 1972 .

م

- - -

بمداد ، فان الاجان الادارية المتباينة للقيمين التي وقع انتخابها حسب  
مقتضيات المدرو عدد 69 لسنة 1978 قد انتهت مهامها بموعد مرور ثلاث سنوات  
على ترقيتها .

ونظرا للتحوير الذي ادخل على القانون الاساسي للقيمين بمقتضى الامر  
عدد 812 لسنة 1978 المؤن في 1 سبتمبر 1978 الذي نص على ترقية القيمين الى  
السنة الاول واعتبار السنفين الثالث والثاني رتبتين انتخابيتين ، فان الانتخاب هذه  
المرة سيقتصر على تكثين لجنة واحدة للقيمين .

ولهذه النهاية ستجرى الانتخابات يوم 8 جوان 1981 علما وانه تقرر بحث  
فرع للتنسيقات بكل معايد التعليم الثانوي ومدارس الترشيح وكل ادارة جمهورية  
للتعليم الثانوي وكل صلحة جمهورية للتعليم الابتدائي وبالادارة المرجعية وبالبيات  
الابتدائية .

وستجري العمليات الالية لهذه الانتخابات بمد ان تتولوا تحرير قائمة الناخبين  
حسب التواریخ التالية :

- يوم 13 ماي 1981 تعليق قائمات الناخبين
- يوم 23 ماي 1981 غلق سجل الاعترافات المتصلة بقائمات الناخبين
- يوم 30 ماي 1981 غلق سجل الترشحات .

اما في خصوص قائمات الناخبين التي يجب تعليقها في التاریخ السالف الذكر

هذا، ويجب اعلام المعنيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤن في 25 فيفري 1960 المتعلق بتنبأ كيفية تداليم الدجوان الادارية المتناسبة وتسخيرها .

أولاً : يخول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، اما المطهرون فيمكنهم — ان يشاركوا في الاقتراع بالادارة المركزية او بمراكز الادارات والمصالح الجميسية ، وللناخبين ان يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقائمات في الايام المنسوبة الموالية لتعلقيمه ، وان يقدموا مالها في ذلك عند الاقتناء كما يمكن تقديم اعتراضات في مخصوص الترسيم المفلوحة بالقائمات الانتخابية في الاول نفسه ويجب ان تتم هذه الاعتراضات الى رئيس الفرع يوم 23 ماي 1981 على اقصى تقديم المتيام بالاملاع المطلوب .

ثانياً : يخول حق الترشح لمدنية المدينة المذكورة للمقيمين المترشحين المعاشرين وال حقيقيين بتوسر واحد ووازنه ، ما عدا المترشحين منهم برقمة اولية الا هدا الذين ناله — معاً من الدرجة او رقت مؤقتاً من الجبل بدون ان يশطبهم عفو او رفع للعقاب حسب التراتيب التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤن في 3 جوان 1968 .

تحتوى ما يلى الترشيح على النحو التالي :

- الاسم واللقب : .....
- تاريخ الولادة : .....
- السن ومكان العمل : .....

#### المنسابة

وستتسلون بمنشور ثان يوضح كيفية اجراء الانتخابات مصحوباً بالاروف وبالآيات الازمة لحلمية الاقتراع .

الرجاء العطف على احترام الاجمال السابق ذكرها بهذا المنشور .

والسلام /  
وزير التربية القرمية

محمد فرج الشاذلي